

Distr.: General
6 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تافروف (بلغاريا)

المحتويات

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-56488X (A)

- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)
- البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)
- البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/68/L.71)

مشروع القرار (A/C.3/68/L.71): تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

١ - السيدة **فارنغالو** (ليبيريا): عرضت مشروع القرار باسم المجموعة الأفريقية، فقالت إن بلدان إسبانيا، وإيطاليا، وبولندا، وتركيا، وجورجيا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن أفريقيا تضم ثلث المشردين داخليا في العالم، الذين زاد عددهم كثيرا على مدار العامين الماضيين. وقد أفضى عدم الأمان الناشئ عن النزاعات ليس فحسب إلى انتزاع الملايين من مساكنهم، ولكن أيضا إلى منع الكثيرين من العودة إلى أوطانهم. ويؤكد مشروع القرار الحاجة إلى الاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها أفريقيا في التعامل مع مسألة المشردين داخليا والعائدين، وتقديم دعم مالي كبير يفي باحتياجات أولئك الأشخاص رغم الصعوبات المواجهة في تعبئة التمويل اللازم.

٢ - ومضت قائلة إن ثمة اختلافات طفيفة عن النص المقدم في العام السابق: إذ رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا؛ كما رحبت باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول عام ٢٠١١ احتفالاً بالذكرى السنوية الستين للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية. ورحبت الجمعية أيضا بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باعتماد الاستنتاج المتعلق بالتسجيل

المدني، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

٣ - السيد **غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسويد، وغينيا، وليتوانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/68/L.69)**

مشروع القرار (A/C.3/68/L.69): الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤ - السيدة **روكوفوكاغو** (فيجي): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطلبت من الأمانة العامة تعديل العنوان إلى "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان ومنهاج عمل ديربان ومتابعتها". واستجابة لطلبات تبسيط نص مشروع القرار اختُصر النص فأصبح أربع صفحات بعد أن كان ١٣ صفحة.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/68/L.67 و A/C.3/68/L.68)

مشروع القرار (A/C.3/68/L.67): الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

الديمقراطية الشعبية، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغينيا، وغينيا - بيساور، وكينيا، وموناكو، والنيجر، ونيجيريا.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/68/L.47)
و A/C.3/68/L.49 و A/C.3/68/L.53 و A/C.3/68/L.61 و A/C.3/68/L.63

مشروع القرار A/C.3/68/L.49: حرية الدين أو المعتقد

٩ - السيدة كازراجيني (ليتوانيا): قدمت مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي ومقدمي مشروع القرار الآخرين، فقالت إن بلدان البرازيل، وباراغواي، ولبنان، واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن مشروع القرار يعكس شدة التزام الاتحاد الأوروبي بتعزيز حقوق الإنسان العالمية، حسب ما يتجلى في المبادئ التوجيهية الجديدة التي أصدرها بشأن تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد، المتوخى منها متابعة الإجراءات المتخذة بصدد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو المعتقد. وقد دعا الاتحاد الأوروبي الدول إلى تنفيذ التوصيات المتصلة بحرية الدين أو المعتقد المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

١٠ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان بابوا غينيا الجديدة، وسان مارينو، وكوت ديفوار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/68/L.47: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥ - السيد خان (باكستان): عرض مشروع القرار وقال إن بلدان إكوادور، والبحرين، وبيروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورواندا، وغابون، وغانا، وغيانا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن نيجيريا انضمت إلى مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/68/L.68: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٧ - السيد قنديل (مصر): عرض مشروع القرار وقال إن بلدان الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وزيمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وفييت نام، وكابو فيردي، وليتوانيا، وملاوي، ومالي، ومدغشقر، وموزامبيق، وميانمار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن النص يشبه كثيرا نص قرار العام السابق، مع إدخال تغييرات في الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من الديباجة. وأعرب عن أمله في أن يساعد اعتماد مشروع القرار على تخفيف حدة معاناة الشعب الفلسطيني، وأن يفضي في نهاية المطاف إلى أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في دولته المستقلة، دولة فلسطين، وأن تكون عاصمتها القدس الشرقية.

٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو

مشروع القرار [A/C.3/68/L.61](#): حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٥ - السيدة دياس غراس (المكسيك): عرضت مشروع القرار وقالت إن بلدان الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وكولومبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لن تكون فعالة ومشروعة إلا إذا أوفت الدول بواجبها إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والغرض من مشروع القرار هو تعزيز منظور حقوق الإنسان بتوفير المساعدة لضحايا الإرهاب، كما أنه يتضمن إشارة أقوى إلى حق الضحايا في التعويض. وذكرت أن القرار حث الدول على ضمان توافق جميع التدابير المعتمدة في سياق مكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل استعمال الطائرات الموجهة من بعد، وذكر الحاجة إلى إجراء تحقیقات محايدة فوراً حال توافر علامات على حدوث إخلال بتلك الالتزامات.

١٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان إكوادور، وبيرو، وشيلي، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار [A/C.3/68/L.63](#): توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

١٧ - السيدة مورش سميت (النرويج): عرضت مشروع القرار وقالت إن بلدان إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وباراغواي، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وسلوفاكيا، والسويد، ولاتفيا، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن مقدمي مشروع القرار اتفقوا على إجراء صياغة جديدة في أربعة مجالات: دور الأطراف المؤثرة في التنمية في إيجاد حلول دائمة، وأهمية وضع تشريعات وسياسات

١١ - السيد قنديل (مصر): عرض مشروع القرار وقال إن بلدان أذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار مهم بوجه خاص نظرا إلى المفاوضات المقبلة بصدد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وأن النص أكد أهمية وضع التنمية في صدارة الخطة الاقتصادية الدولية وجهود تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء كوسيلة من وسائل تعزيز حقوق الإنسان. وقد أدخلت تغييرات طفيفة على نص العام السابق؛ في الفقرة الأولى من مشروع القرار حيث عدلت الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة من "تسترشد" إلى "تعيد تأكيد".

١٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان إكوادور، وأوغندا، وأنتيغوا وبربودا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وليبيريا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار [A/C.3/68/L.53](#): متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان

١٣ - السيدة مبالا اينغا (الكاميرون): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية وقالت إن أذربيجان وإسبانيا انضما إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن مشروع القرار يستند إلى النص المعتمد قبل سنتين، مع إضافات طفيفة. وقد نوقشت باستفاضة الفقرة الوحيدة الجديدة، وهي الفقرة ٨.

١٤ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان أرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وسلوفينيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): قال إن مشروع القرار، الذي يشكل هجوماً ضد بلاده، قد عرضه ممثل دولة لا تهتم بتمكين مواطنيها من التمتع بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والديمقراطية. وذكر أن مشروع القرار هو مجرد محاولة جديدة لا جدوى منها من النظام السعودي وحلفائه ترمي إلى التدخل في شؤون سورية الداخلية؛ فقد أبدى مزاعم زائفة ويتعمد تجاهل النهج الإيجابي الذي تنهجه الحكومة السورية صوب إيجاد حل سلمي وسياسي للأزمة في البلد، وذلك عن طريق التعاون والحوار بين السوريين.

٢٢ - وأضاف قائلاً إن المملكة العربية السعودية ليس لديها برلمان ولا دستور وتمنع النساء من قيادة السيارات بل حتى من قيادة الدراجات، ورغم ذلك تتجرأ على تحدي بلد تشغل فيه المرأة منصب نائب الرئيس. إن ما يقلق حقاً النظام السعودي هو النهج المتوازن والموضوعي الذي تنهجه سورية تجاه القومية العربية والإسلام، الأمر الذي يناقض النهج الإرهابي الوهابي التكفيري الذي ترعاه المملكة العربية السعودية.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن وفده قد اجتمع مع وفود أخرى كثيرة ومع مجموعات إقليمية بهدف التأكيد على التناقضات الواردة في النص. ومن الواضح أن مشروع القرار هو مناورة سياسية؛ إذ إن فيه انحيازاً، ويتضمن العديد من الأخطاء والتناقضات، ولن يساعد على إيجاد حل سياسي للأزمة. إنه لن يؤدي سوى إلى تفاقم الأزمة بسبب تجاهل التقدم الإيجابي المحرز، ويصرف الانتباه عن أنشطة الجماعات الإرهابية المتصلة بالقاعدة، التي تدعمها دول أعضاء معينة، بما فيها مقدمو مشروع القرار.

٢٤ - وختاماً، ذكر أن القصد من مشروع القرار هو تقويض مؤتمر جنيف الثاني. وأشار إلى أن المملكة العربية

داخلية، وضعف النساء ومشاركتهم، والحاجة إلى توفير إمكانية حصول الأطفال على التعليم.

١٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان أوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسان مارينو، والسلفادور، وسيراليون، وكوت ديفوار، ومالي، وموناكو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/68/L.42)

مشروع القرار A/C.3/68/L.42: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

١٩ - السيد إلياس (المملكة العربية السعودية): عرض مشروع القرار وقال إن ألبانيا، وأندورا، والبحرين، وبنما، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، وفانواتو، ومالطة، وموريتانيا، وهنغاريا، واليمن انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن من المؤسف أن يستلزم الأمر مرة أخرى تقديم مشروع قرار عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية نظراً إلى تدهور الحالة في الآونة الأخيرة. ويتطلع الضحايا الأبرياء في سورية إلى الأمم المتحدة كي تدين الحكومة السورية، نظراً إلى عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بإنهاء المأساة التي يعاني منها البلد. وذكر أن مشروع القرار الحالي يستند إلى قرارات الأمم المتحدة السابقة، ومنها القرارات المتخذة بصدد حقوق الإنسان، مع الوضع في الاعتبار التطورات الأخيرة التي حدثت على أرض الواقع.

٢٠ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان بلغاريا، وسان مارينو، وكرواتيا، وكوت ديفوار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان إريتريا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنن، وبوروندي، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وغابون، وليبيريا، وهندوراس، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/68/L.46](#).

مشروع القرار [A/C.3/68/L.70](#): توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٩ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - السيدة سكاسلوف (الجمهورية التشيكية): عرضت مشروع القرار وقالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين - أفغانستان، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسنغال، ولاتفيا - أعربوا عن رغبتهم في الانضمام إلى عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٣١ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - السيد بونس (كندا): قال إن وفده يؤيد القرار الذي يقضي بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضم أيضا أفغانستان، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسنغال، ولاتفيا، إلا أنه يعارض بشدة ضم بيلاروس. وأضاف أن حكومته تنهج سياسة التعامل المحدود مع حكومة بيلاروس بسبب الحالة المؤسفة التي تشهدها حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في ذلك البلد، في الوقت الذي تواصل فيه تلك الحكومة تقييد قدرة مواطنيها على ممارسة حقوقهم الأساسية. إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

السعودية هي الدولة الوحيدة التي رفضت استقبال زيارة في الآونة الأخيرة من الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية. وأضاف أن وفده سيطلب إجراء تصويت قبل اعتماد مشروع القرار وبحث جميع الدول على التصويت ضده، نظرا إلى أن من المفترض أن تساعد الأمم المتحدة جميع الدول وألا تستهدف دولا بعينها. إن المملكة العربية السعودية، باستهدافها بلده، تنتهك الموقف المشترك الذي تتخذه حركة بلدان عدم الانحياز التي هي عضو فيها.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) ([A/C.3/68/L.46](#) و [A/C.3/68/L.70](#))

مشروع القرار [A/C.3/68/L.46](#): مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٥ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - السيدة سالوفارا (فنلندا): قالت إن بلدان الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ملدوفا، وصربيا، والفلبين، والكاميرون، وكوستاريكا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن النص قد جرى التفاوض بشأنه في جنيف ونيويورك على السواء، والقصد منه هو أن يكون بمثابة عنصر محرك يساعد على مواصلة الدعم المقدم من الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لم يُنظر فيها بعد. وسوف يساعد اعتماد مشروع القرار على معالجة الحالة الحرجة وتشجيع التوصل إلى نتائج ملموسة في عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

٣٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن بلدان أوكرانيا، وتونس، وكوت ديفوار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - السيدة توريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات المعاهدات، وما تؤديه تلك الهيئات من دور في إسداء المشورة إلى الدول الأطراف بصدد مسائل التنفيذ. وأضافت أن العمل الذي تؤديه تلك اللجنة عنصر ضروري في تعزيز وحماية الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إن استمرار التراكم في التقارير والتماسات الأفراد ما زال مصدر قلق لدى الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ويشكل تحدياً لمدى قدرة اللجنة على الاضطلاع التام بمسؤولياتها. ويعلن وفدها تقديره للجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار سعياً إلى تحديد تدابير إضافية ترمي إلى إحداث وفورات في التكلفة بهدف التقليل إلى الحد الأدنى من أثر طلب اللجنة منحها فترة إضافية للاجتماع.

٣٨ - وذكرت أن وفدها، في الوقت الذي يؤيد فيه بشدة هدف تعزيز وتدعيم فعالية جميع هيئات حقوق الإنسان، ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه يقر بأن هناك قيوداً على مدى قدرة الدول الأعضاء على توفير الموارد الضرورية. وأضافت أن التمويل الذي يقدمه بلدها لصالح المنظمات الدولية قد نقص كثيراً، في الوقت الذي ارتفعت فيه الأصوات المطالبة بإجراء تدقيق أوثق في استعمال ذلك التمويل ومدى فعاليته. ولذا يطلب وفدها إنهاء الممارسة التي

الإنسان مخولة ولاية حماية الفئات الضعيفة في شتى أرجاء العالم، ومن ثم لا يسع كندا سوى معارضة اقتراح انضمام النظام الديكتاتوري الذي يرأسه الرئيس لوكاشينكو إلى عضوية اللجنة التنفيذية للمفوضية، في الوقت الذي يواصل فيه ذلك النظام تقييد وإبطال حقوق المواطنين العاديين في بيلاروس. إن كندا تؤيد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في بيلاروس، وستواصل العمل مع البلدان التي تتخذ موقفاً مماثلاً ومع المنظمات الدولية على ضمان تمكن شعب بيلاروس من ممارسة تلك الحريات الأساسية.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/68/L.70](#).

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان (تابع)
([A/C.3/68/L.31/Rev.1](#) و [A/C.3/68/L.73](#))

مشروع القرار [A/C.3/68/L.31/Rev.1](#): اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣٤ - الرئيس: وجه الانتباه إلى البيان الوارد في الوثيقة [A/C.3/68/L.73](#) والمتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار [A/C.3/68/L.31/Rev.1](#) في الميزانية البرنامجية

٣٥ - السيدة بويساري (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي وعدد آخر من مقدمي مشروع القرار فقالت إن بلدان بولندا، وتركيا، ورومانيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسورينام، وكرواتيا، ومالطة، ومدغشقر، وموريشيوس، وهنغاريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي يتضمن الإذن بتمديد فترة اجتماعات اللجنة لمدة أسبوع خلال عام ٢٠١٤، بما يشمل توفير قدر كاف من موارد الأمانة العامة كإجراء يساعد اللجنة على أن تعالج على نحو عاجل التراكم في البلاغات المقدمة بموجب

الاختياري الملحق به، بل وتتناقض معهما. ومن ثم فإن مشروع القرار يبعث برسالة خاطئة إلى اللجنة والدول الأطراف. لقد أخفق البلد الرئيسي المقدم لمشروع القرار في أن يأخذ في الاعتبار البيانات والمقترحات المقدمة من وفدها خلال المفاوضات، التي لم تُحتتم بطريقة شفافة، وأخفقت في مراعاة وجهات نظر جميع الأطراف المعنية. إن بيلاروس طرف في كل من العهد والبروتوكول الاختياري، ومحول لها الحق، بوصفها من المساهمين في ميزانية الأمم المتحدة، المشاركة في تخصيص الموارد من الميزانية. وينبغي لمقدمي مشروع القرارات الرئيسيين اتباع نهج يستجيب بقدر أكبر للآراء ويكون محايدا وبناء بقدر أكبر لدى إعداد مشاريع القرارات بشأن المسائل المهمة. وييدي وفدها عميق الأسف إزاء عدم تمكن مقدمي مشروع القرار من أداء مهمة بسيطة هي إعداد قرار إجرائي وخفض النفقات بقدر الإمكان.

٤١ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/69/L.31/Rev.1](#).

٤٢ - السيدة بورغس (كندا): قالت إن التراكم الكبير في البلاغات المقدمة من الأفراد مثار قلق. وأضافت أنها تتفهم السرعة المطلوبة في اختتام العملية الحكومية الدولية المعنية بتعزيز وتدعيم فعالية أداء منظومة هيئات المعاهدات بحلول شباط/فبراير ٢٠١٤ بهدف ضمان تعزيز تلك المنظومة بشكل يمكنها من الدفاع عن حقوق الإنسان بفعالية وكفاءة، مع أداء مهمتها في حدود الميزانية. ومن المهم إيجاد حل طويل الأمد لتلك المسألة، بدلا من اتخاذ تدبير مالي مخصص لها. إن موقف وفدها هو تجنب حدوث آثار في الميزانية البرنامجية حيثما يكون ذلك ممكنا. وعلى ذلك الأساس وحده، لم تنضم كندا إلى التوافق في الآراء، ولكن في انتظار ظهور نتائج العملية الحكومية الدولية.

٤٣ - السيد هيساجيما (اليابان): أعرب أيضا عن مشاركته في الإعراب عن مشاعر القلق إزاء التراكم في

يتم بمقتضاها تقديم تمويل إضافي خارج الدورة العادية من الميزانية، ما لم تظهر احتياجات إنسانية أو أمنية غير متوقعة وعاجلة بالفعل. إن التدابير المخصصة أو تدابير سد الفجوات قد تفضي إلى تقويض الجهود الأوسع المبذولة صوب تحسين فعالية منظومة هيئات المعاهدات وتعزيزها، وقد تصبح في نهاية المطاف أكثر تكلفة من الحلول المنهجية.

٣٩ - وأعقبت ذلك بالقول إن مشروع القرار يستهدف أساسا خفض التراكم في الالتماسات المقدمة من الأفراد المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولدى وفدها تحفظات على مدى فعالية إضافة فترة للاجتماع فحسب، حيث إن التدابير الأخرى المرتبطة بذلك لها أهميتها البالغة أيضا. إن التحدي المتمثل في تراكم التقارير والالتماسات الأفراد شائع في منظومة هيئات المعاهدات، ومن المحتمل أن يتزايد التراكم مع انضمام دول أعضاء جديدة إلى هيئات حقوق الإنسان، وبدء نفاذ البروتوكولات الاختيارية والآليات المتصلة بذلك. وقالت إن منظومة هيئات المعاهدات ككل في حاجة إلى تقوية، ولذا لم ينضم وفدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وينبغي للمجتمع الدولي معالجة تلك المسائل بطريقة منهجية وشاملة مستقبلا.

٤٠ - السيدة بلسكايا (بيلاروس): تكلمت تعليلا للموقف قبل البت في مشروع القرار، فقالت إن بيلاروس طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعلق أهمية عظيمة على العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات. ويلاحظ وفدها بقلق التراكم الكبير في البلاغات التي لم تنظر فيها بعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. إن ذلك التراكم واحد من أكبر التراكمات في منظومة هيئات المعاهدات، وقد حدث ليس فحسب بسبب عدد البلاغات ولكن أيضا بسبب أشكال وطرائق عمل اللجنة محل التساؤل التي ترجع أساسا إلى النظام الداخلي للجنة، والتي لا تتوافق في بعض الأحيان مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول

الكفاءة في طرائق عملها، بيد أن الحل المخصوص بإطالة فترة الاجتماع لا يحل المشكلة. وذكرت أن وفدها ملتزم التزاما راسخا بتعزيز عملية هيئات المعاهدات مستقبلا، وينبغي اتباع نهج جامع وليس حلول مخصصة خالية من الفعالية ومكلفة.

٤٥ - السيد كابو (فرنسا): قال إن وفده يعلق أهمية عظيمة على ما تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عمل، وانضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار، إلا أن لديه بعض التحفظات على النهج المتبع. وأضاف أن التراكم في العمل هو مسألة شاملة تتأثر بها هيئات أخرى من هيئات المعاهدات وتستلزم حلا طويل الأمد وشاملا. إن المبادرة المتخذة بإضافة فترة أخرى للاجتماع قد تقوض الجهود الراهنة المبذولة صوب إجراء إصلاح شامل في هيئات المعاهدات قاطبة. ومن المهم للغاية أن تكفل اللجان ألا تستلزم أي تغييرات تجريها في طرائق عملها تكاليف إضافية بالميزانية. وفي ضوء تلك الروح البناءة ستستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية.

٤٦ - السيدة هوانبولا (أستراليا): قالت إن منظومة هيئات المعاهدات تمثل آلية دولية أساسية تساعد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عالميا؛ ومن ثم فإن من الواضح أن تعزيز الفعالية في أدائها أمر مهم للغاية. وفي ضوء الضغوط التي تواجهها تلك المنظومة، من الحتمي احتتام أعمال العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة خلال المرحلة النهائية من المناقشات في شباط/فبراير ٢٠١٤، والموافقة على حل أساسي وشامل وطويل الأجل يستهدف تعزيز أداء وفعالية منظومة هيئات المعاهدات. وأضافت أن حكومتها تؤيد ما تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أعمال، بما في ذلك نظرها في البلاغات المقدمة من الأفراد، إلا أن مشروع القرار يتوخى فحسب حلا مؤقتا لمسألة واحدة من مسائل كثيرة تواجه تلك اللجنة.

البلاغات التي لم تنظر فيها بعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي حالة تستلزم حلا طويل الأمد وليس حلا مخصصا. وأضاف أن العملية الحكومية الدولية هي أفضل وسيلة لتعزيز وتدعيم فعالية أداء منظومة هيئات حقوق الإنسان، وتجنب ترتب آثار إضافية في الميزانية. وفي ضوء سوء الحالة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة، من المؤسف تكبد المزيد من التكاليف بإضافة أسبوع إلى فترة الاجتماع. ويساور وفده أيضا القلق إزاء العملية ذاتها، التي لا تُراعى فيها دواعي القلق لدى جميع الدول ولم توفر فرصة كافية للمناقشة. ويساور الوفد شكوك إزاء الحاجة إلى موظف من الرتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة ٢٤ شهرا. وتعلق اليابان أهمية عظيمة على ما تقوم به اللجنة من أنشطة، وانضمت إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار، ولكن في حاجة إلى مزيد من الإيضاح من الأمانة العامة فيما يتعلق بالأساس المنطقي وراء طلب احتياجات إضافية من الموارد بقيمة قدرها ١,٥ مليون دولار وكيفية حساب قيمة تلك الاحتياجات التي ينبغي أن تُدرس بعناية من خلال عملية الميزانية. كما ينبغي للأمانة العامة أيضا أن تحاول استيعاب أي تكاليف إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأعرب عن أمله أن تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مواصلة تحسين كفاءة طرائق عملها، بما يتفق مع الفقرة ١ من القرار.

٤٤ - السيدة كروس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن وفدها انضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار، بيد أن لديه مشاعر قلق إزاء النهج المتبع في تلك الوثيقة، حيث إن ثمة حاجة إلى حل لمشكلة أكبر كثيرا. إن ما تواجهه اللجنة من مشاكل حقيقية وعبء عمل ثقيل هو انعكاس لما تحقّقه من نجاح. وثمة حاجة إلى حل شامل للتراكم في العمل الذي ما زال في تزايد. ويرحب وفدها بما اتخذته اللجنة من خطوات بصدد زيادة

يواجهها ذوو الإعاقة لدى المشاركة في عمليات الانتخابات، بما يشمل الحواجز الطبيعية القائمة أمام المشاركة.

٥٠ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان بوروندي، وكوت ديفوار، ومدغشقر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى تعديل مشروع القرار A/C.3/68/L.41، الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.72، وأشار إلى أن التعديل لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - السيد لوكيانيسيف (الاتحاد الروسي): قال إن المسائل المثارة في مشروع القرار A/C.3/68/L.41 تمثل عنصرا مهما للغاية في تعزيز المؤسسات الديمقراطية في الدول الأعضاء، وكذلك في المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتلك المؤسسات. ويؤيد وفده الكثير من العناصر الواردة في النص، إلا أنه نظرا إلى عدم إدراج ما قدمه من مقترحات في مشروع القرار، يجد لزاما عليه أن يقدم تعديلا منفصلا (A/C.3/68/L.72) على مشروع القرار.

٥٣ - وأضاف أن التعديل يعكس رغبة وفده، التي أعرب عنها في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، في حذف الإشارة إلى إعلان المبادئ الدولية المتعلقة بالرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات، حيث إنهما لم يأتيا نتيجة أي اتفاق بين خبراء حكوميين دوليين أو كجزء من أي عملية حكومية دولية. وذكر أن وفده يعارض من حيث المبدأ محاولة إضفاء شرعية، بقرار من الجمعية العامة، على وثائق وضعتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية، وعدم مناقشة تلك الوثائق على الصعيد الحكومي الدولي. ويؤيد وفده تماما هدف المواءمة بين الطرائق والمعايير المحددة للرقابة الدولية على الانتخابات، على النحو المعرب عنه في الجزء الأول من الفقرة ١١ من مشروع القرار، حيث

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين فعالية التمتع بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع) (A/C.3/68/L.41)

و (A/C.3/68/L.72)

مشروع القرار A/C.3/68/L.41: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة تواتر إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

٤٧ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - السيدة كونسنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدان إندونيسيا، وأوكرانيا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتوفالو، والجزيل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، والدانرك، وزامبيا، والفلبين، وقيرغيزستان، والمغرب، والهند انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وأضافت أن مشروع القرار مقدم من ما يزيد على ٩٠ بلدا، يمثلون كل منطقة من مناطق العالم. واتساقا مع القرار المماثل السابق، يعيد هذا القرار تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى تعبير الشعوب عن إرادتها بحرية في تحديد نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتهم التامة في جميع مناحي حياتهم. وهو يتضمن أيضا عناصر مدرجة في قرارات سابقة اتخذتها الجمعية العامة بشأن الانتخابات تقر بأهمية إجراء انتخابات حرة وعادلة ودورية ونزيهة، بما في ذلك النظم الديمقراطية الجديدة والبلدان التي تعمل على إرساء الديمقراطية، بهدف التمكين للمواطنين بحيث يتسنى لهم الإعراب عن إرادتهم وتشجيع نجاح عمليات الانتقال نحو الديمقراطية المستدامة. ويتضمن النص أيضا عناصر جديدة بالغة الأهمية هي: مشاركة المرأة في العملية السياسية والانتخابات؛ والتحديات الفريدة التي

إن وفده أيد منذ وقت طويل ذلك الإجراء على صعد شتى، المؤيدون: بما في ذلك في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسنغافورة، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيريو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا،

٥٤ - وفي الختام قال إن وفده يرى أن مشروع التعديل جعل مشروع القرار أكثر توازنا. وفي حالة ما إذا ارتأى مقدمو مشروع القرار أن التعديل غير مقبول، سيطلب إجراء تصويت مسجل، وناشد اللجنة تأييد التعديل.

٥٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - السيدة توريس (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفدها سيصوت ضد التعديل المدخل على الفقرة ١١ ويشجع الوفود الأخرى على أن يحدوا حذوه. وأضافت أن الاتحاد الروسي يسعى، من خلال التعديل الذي اقترحه، إلى حذف صيغة ووفق عليها بتوافق الآراء في مشروع القرار محل البحث على مدار ما يقرب من عقد من الزمان؛ ولقد اتفقت اللجنة والجمعية العامة على تلك الصيغة، التي تعكس فحسب الإعراب عن قبول إعلان المبادئ الدولية المتعلقة بالرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات، اللذين أيدهما الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الدول الأمريكية، وكثير من المنظمات الأخرى. وحثت الوفود على التصويت ضد التعديل المقترح، على غرار ما فعلوا عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١.

٥٧ - الرئيس: قال إن هناك طلبا بإجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.72.

٥٨ - أجرى تصويت مسجل على مشروع التعديل على مشروع القرار A/C.3/68/L.41 الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.72.

جوانب النص، خصوصا وصف نوع البيئة التي تفضي إلى الانتخابات. إن النص يفترض أن جميع الدول على نفس القدر من التنمية فيما يختص بالإعداد للانتخابات. ولم يعالج النص أيضا بشكل تام جميع الجوانب اللوجستية من الانتخابات، التي ترهن بمدى توافر الموارد البشرية والمالية، ومنها دور الهيئة القضائية.

٦٢ - وختاما قال إن من الصعب فهم رفض إعداد صياغة على أساس الفقرتين ٨ و ٩ من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وعلاوة على ذلك، لم تؤخذ في الاعتبار الإسهامات الشاملة التي قدمها وفده. وأعرب عن أمله في أن يتبع مقدمو مشروع القرار الرئيسيون نهجا مختلفا في أي مفاوضات مقبلة.

٦٣ - السيدة أستياساران أرياس (كوبا): قالت إن صيغة الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار لم يؤخذ فيها في الاعتبار المناقشات التي جرت في السابق بخصوص الحاجة إلى التركيز على حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي دعم ذلك التركيز دعما تاما بإجراء تحليل للترابط القائم بين شتى فئات حقوق الإنسان. ولا تتفق كوبا مع التركيز الانتقائي الذي أعطى أولوية لعناصر معينة فيما يختص بحقوق الإنسان والديمقراطية، حيث إن ذلك النهج يضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالديمقراطية، فإن الانتخابات التزيهة والدورية مجرد متطلب واحد من متطلبات ضمان مشاركة الناس في الثروات الناتجة عن عملهم وعن استعمال الموارد الطبيعية مع تمتعهم التام بتلك الثروات.

وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وسيراليون، وعمان، وغابون، وغانا، وقطر، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، والهند.

٥٩ - رُفض مشروع التعديل على مشروع القرار [A/C.3/68/L.41](#)، الوارد في الوثيقة [A/C.3/68/L.72](#) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٩ صوتا مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

٦٠ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/68/L.41](#) ككل^(١).

٦١ - السيد ماتلهاكو (جنوب أفريقيا): قال إن جنوب أفريقيا بوصفها دولة طرفا في الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، شاركت بشكل بناء في المشاورات التي جرت بصدد القرار. ويساور حكومته القلق إزاء بعض

(١) أبلغت اللجنة فيما بعد من وفد الكونغو بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار، ومن وفد بوروندي بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

عام ٢٠١٣ موارد إضافية من خارج الميزانية قدرها ٨٠٠ ٤٨٢ دولار.

٦٦ - ومضى قائلا إن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سيحتاج إلى موارد إضافية من خارج الميزانية قدرها ٩٤٦ ٠٠٠ دولار على مدار ثلاث سنوات لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ١٢، وموارد إضافية من خارج الميزانية قدرها ١٠٠ ١٥٤ دولار لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ١٦. وفيما يختص بالأنشطة المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ١٨، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية قدرها ٨٠٠ ٧١ دولار لإعداد تقرير مؤلف من ١٦ صفحة بست لغات ووظيفة من الفئة الفنية من الرتبة ف-٤ لمدة شهرين لإعداد التقرير. وفي حالة عدم توافر الموارد الإضافية المشار إليها من خارج الميزانية لن يتسنى إجراء تلك الأنشطة.

٦٧ - السيد لازاريف (بيلاروس): عرض مشروع القرار وقال إن بلدان إريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وتايلند، وتونس، والجل الأسود، والسلفادور، وسوازيلند، وصربيا، والصين، وكازاخستان، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أنه على إثر اعتماد القرار الأول بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أنشئ الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص، والصندوق الائتماني للتبرعات المقدمة لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، واعتمدت خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بادرت بيلاروس بإجراء مشاورات مع المجتمع المدني بهدف مناقشة تنفيذ الجهود الدولية المبذولة سعيا إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/68/L.17/Rev.1)

و (A/C.3/68/L.20/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68/L.17/Rev.1: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٦٤ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): عرض بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فوجه انتباه اللجنة إلى الفقرات ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ١٨ من مشروع القرار A/C.3/68/L.17/Rev.1. وقال إنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ اعتمدت وظيفتان من الوظائف المدرجة في الميزانية العادية بموجب الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبناء عليه، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لديه وظيفة من الميزانية العادية مخصصة لتقديم المساعدة التقنية في مجالي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ووظيفة من الميزانية العادية مخصصة لإعداد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص. ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لإجراء التقييم الرباعي السنوات إذا أُجري على غرار الطريقة التي أثبتت في أيار/مايو ٢٠١٣.

٦٥ - وفي معرض توجيه الانتباه إلى الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ٨ من مشروع القرار، أشار إلى أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تلقى مساهمة مخصصة قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار عام ٢٠١٢ دعما للدور الذي يضطلع به في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإعداد خمس ورقات مواضيعية ستستعمل في أنشطة المساعدة التقنية. وسوف تستلزم زيادة مستوى الأنشطة

المستوى بشأن خطة العمل العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٣ أهمية تعزيز حقوق الضحايا وحمايتهم والدور البالغ الأهمية المنوط بالاجتماع المدني في الجهود المبذولة سعياً إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

٧٣ - وأضافت قائلة إن أي تقييم يجري مستقبلاً لخطة العمل العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مدى تنفيذ الصكوك القانونية في هذا الصدد، ينبغي أن يتيح تقييم إجراءات سد الفجوات والتصدي للتحديات، وأن يشارك فيه جميع الجهات المعنية بهذا الشأن. وينبغي أيضاً إجراء التقييم في إطار الموارد المتاحة.

٧٤ - وختاماً قالت إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، خصوصاً بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة بالنساء والأطفال، ومعاقبة مرتكبيه، هي الصكوك القانونية الأساسية المسترشدة بها في الجهود المبذولة صوب مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأضافت أن خطة العمل العالمية هي أداة تكميل لتلك الجهود.

مشروع القرار [A/C.3/68/L.20/Rev.1](#): معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٦ - السيد مانانا (أوغندا): عرض مشروع القرار باسم المجموعة الأفريقية وقال إن النشاط الإجرامي لا يزال عقبة كأداء أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الأفريقية. وأضاف أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بوجه خاص هي مصدر القلق الرئيسي بالنظر إلى ضعف هياكل منع الجريمة في أفريقيا. وقد أنشئ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بقصد معالجة ارتفاع مستويات

٦٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان بوركينافاسو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وليسوتو، والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - السيد لوكيانيسيف (الاتحاد الروسي): تكلم باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي فقال إن الاتجار بالأشخاص واحد من أخطر أشكال الجريمة المنظمة الدولية، وتمارسه جماعات إجرامية منظمة تنظيمًا عاليًا تعمل على تقويض سيادة القانون. وقد دعت المنظمة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تنفيذًا لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي أعدها الأمم المتحدة، ورحبت بتخصيص يوم عالمي عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي سيساعد على توعية المجتمع الدولي وتوطيد الجهود التي يبذلها كل الشركاء في هذا الصدد.

٧٠ - وفي الختام قال إن منظمة معاهدة الأمن الجماعي تؤيد أيضاً فكرة إجراء تقييم دوري لمدى تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حيث إنها ستشجع على قيام التعاون الدولي وستدعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وقد تكون الخبرة التي اكتسبتها المنظمة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، التي ترتبط في الغالب بمكافحة الاتجار بالأشخاص، محل اهتمام كثير من الدول والمنظمات الدولية الأخرى. ويؤكد أعضاء المنظمة رغبتهم في معالجة مسألة الجريمة المنظمة من خلال التعاون الدولي.

٧١ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/68/L.17/Rev.1](#).

٧٢ - السيدة هامبي (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فأعربت عن إشادتها بالجهود التي تبذلها بيلاروس سعياً إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم. وقالت إنه بدلاً من تخصيص يوم عالمي قد يكون من الأفضل الاستفادة من جوانب التأزر القائمة تحقيقاً للغرض المنشود. وقد أثبت اجتماع الجمعية العامة الرفيع

الجريمة والإجرام التي تهدد بتخريب جهود التنمية في البلدان الأفريقية.

٧٧ - وختاماً قال إن مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون وإقامة شراكات جديدة سيعزز قدرة المعهد على أداء العمل المنوط به. وقد تم استبقاء جزء كبير من صيغة نصوص السنوات السابقة، مع إجراء عدة تغييرات كي تعكس ما حدث من تطورات جديدة.

٧٨ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/68/L.20/Rev.1](#).

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:١٥.